الوجيز

في مهمات الصلاة

شروطها وأركانها وواجباتها

وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها

الشيخ

عبدالرحمن بن فهد الودعان الدوسري

شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سلسلة المتون العلمية (٤)

الوجيزُ في مُهِمَّاتِ الصَّلاة

(شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها)

كتبه

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

إمام وخطيب جامع المديهيم بالحمراء–الرياض

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م

مقدمة

الحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فهذا كتاب (الوجيز في مُهِمَّاتِ الصَّلاة- شروطها وأركانها وواجباتها وسننها ومكروهاتها ومبطلاتها)، ذكرت فيه ما يتعلق بالصلاة مما يلزم لها وفيها، وما يُنهى عنه فيها على سبيل الاختصار، وعلى ما هو الراجح بالدليل عند المحققين مِن العلماء رحمنا الله وإياهم.

والغرض من كتابته إفادة طائفتين مِن المسلمين:

الطائفة الأولى: الطلاب المبتدؤون.

الطائفة الثانية: عموم المسلمين.

لكي تُبَيَّن لهم هذه القضايا المهمة وتُشرح على القول الراجح بعيدًا عن التعرض للمسائل الخلافية، والأقوال الضعيفة والمرجوحة التي قد تشتت أذهانهم، وتربك أفهامهم.

أسأل الله تعالى أن ينفع به جميع المسلمين، وأن يكتب له القبول، وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي وولدي وشيوخي وتلاميذي وجميع المسلمين.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري

awadaan@gmail.com

تمهيدٌ في أهميَّة الصلاة

الصلاة أعظم الواجبات بعد توحيد الله تعالى، ولها في الإسلام منزلة رفيعة، ومكانة عالية، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، قال رسولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لَّا إِلَهَ إِلّا اللهُ وأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وإِقَامِ الصَّلاةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والْحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ».متفق عليه.(١)

والصلوات الخمس فرضٌ على كلِّ مسلم بالغ عاقل، قال الله تعالى: (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ).(٢)

ومِن عِظَمِ شأن الصلاة، ما وضعه الشرع لها مِن أحكام كثيرة، وما شرعه لها مِن شروط، وأركان، وواجبات، وسنن، وما نهى عنه فيها مِن مبطلات ومكروهات، وفي هذا المختصر سنبين-إن شاء الله تعالى- أهمَّ ما يتعلق بالصلاة، وذلك في الفصول التالية:

الفصلُ الأولُ: ما يلزمُ للصلاةِ وفيها

الفصلُ الثاني: ما يُشرَع في الصلاةِ من غير إلزام

الفصلُ الثالث: ما يُنهى عنه في الصلاةِ

الفصلُ الرابع: معاني أذكار الصلاة

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» برقم (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم (١٦).

(٢) سورة البقرة آية ٤٣.

الفصلُ الأولُ: ما يلزمُ للصلاةِ وفيها

وهو ثلاثةُ أنواع:

النوعُ الأولُ: شروطُ الصلاةِ

النوعُ الثاني: أركانُ الصلاةِ

النوعُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ

وبَيانُهَا فيمَا يلي:

النوعُ الأولُ: شروطُ الصلاةِ[1]

وهي تسعةُ شروطٍ: الإسلامُ، والعقلُ، والتمييزُ، ودُخولُ الوقتِ، والطهارةُ مِن الحَدَثِ، والطهارةُ مِن الْخَبَثِ، وسَتْرُ العَورةِ، واسْتقبالُ القِبلةِ، والنيَّةُ.

وبَيانُهَا فيمَا يلي:

تنقسمُ شروطُ الصلاةِ إلى قِسمين:

القِسمُ الأول: الشُّروطُ العامَّة للعبادات، ومِنها الصلاة.

وهي ثلاثةُ شروطٍ:

الشَّرطُ الأولُ: الإسلامُ، فلَا تصحُّ الصلاةُ مِن الكافر.

والدليلُ: قولُ الله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا).[2]

الشَّرطُ الثاني: العقلُ؛ إلَّا في الزكاةِ، فلَا تصحُّ الصلاةُ مِن المجنونِ.

---

(١) وهي شروط صحة الصلاة.

(٢) سورة الفرقان آية ٢٣.

والدليلُ: حديثُ عَليٍّ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَن النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وعَن الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وعَن الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ».رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه.(١)

الشَّرطُ الثالثُ: التمييزُ؛ إلَّا في الزكاةِ والحجِّ، فلَا تصحُّ الصلاةُ مِنَ الصغيرِ الذي لم يميِّزْ، وحدُّ التمييزِ: كمالُ سبعِ سِنين.

والدليلُ: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال: «مُرُوا أولادَكُم بالصلاةِ وهمْ أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضْرِبُوهمْ علَيْها وهمْ أبناءُ عَشْرٍ، وفَرِّقُوا بَيْنَهم في الْمَضاجِعِ».رواه أحمد وأبو داود.(٢)

القِسمُ الثاني: الشُّروطُ الخاصَّة بالصلاة

وهي ستَّةُ شروطٍ:

الشَّرطُ الرابعُ: دُخولُ الوَقتِ.

والدليلُ: قولُ الله تعالى: (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً).(٣)

الشَّرطُ الخامسُ: الطهارةُ مِن الحَدَثِ.

والدليلُ: حديثُ عبدِ الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِن غُلُولٍ».رواه مسلم.(٤)

وسيأتي الكلام على نوعَي الحدَث، وأحكامهما بعد الانتهاء مِن ذكر شروط الصلاة إن شاء الله تعالى.

الشَّرطُ السادسُ: الطهارةُ مِن الْخَبَثِ، وهو: النَّجاسةُ، وتكون في ثلاثة، هي:

---

(١) رواه أحمد ٢/٢٥٤(٩٤٠)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم (٤٤٠٣) وهذا لفظه، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم (٢٠٤٢)، قال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن خزيمة ٢/١٠٢(١٠٠٣)، وابن حبان ١/٣٥٦(١٤٣)، وقال البخاري (علل الترمذي ١/٢٢٥): هو عندي حديث حسن، وصححه ابن حزم (المحلى ٩/٣٣٢،٢٠٦)، والنووي (شرح مسلم ٨/١٤) والألباني في إرواء الغليل (٢٩٧).

(٢) رواه أحمد ١١/٢٨٤(٦٦٨٩)، ١١/٣٦٩(٦٧٥٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٥) وهذا لفظه، وصححه الحاكم في المستدرك ١/١٩٧، وحسن إسناده النووي في رياض الصالحين ص٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٧) وصحيح أبي داود (٤٦٦)، ورواه بنحوه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة برقم (٤٠٧)، من حديث سَبْرَةَ بن مَعبدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقال البيهقي في الخلافيات: إسناده صحيح. (تخريج الأحاديث والآثار في تفسير الكشاف للزيلعي ١/٢٨٣).

(٣) سورة الأعراف آية ٣١.

(٤) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة برقم (٢٢٤).

- البَدَنُ.
- واللِّباسُ الذي يُصلِّي فيه.
- والموضعُ الذي يُصلِّي عليه.

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ).[١]

الشَّرطُ السابعُ: سَتْرُ العَورةِ.

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ).[٢]

وعورةُ الرَّجلِ: مِا بينَ السُّرَّةِ والرُّكبةِ، ويجب عليه مع هذا: تغطيةُ أحدِ مَنكبيه.[٣]

والمرأةُ: كلُّها عورةٌ إلَّا وجهها، وكفيها، وقدميها (وهذا في الصلاة ما لم يكن عندها رجال غير محارمها).

الشَّرطُ الثامنُ: اسْتقبالُ القِبلةِ، وهي الكعبةُ المشرَّفةُ لمن كان قريبًا منها، أو جِهتُها لمن كان بعيدًا عنها.

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).[٤]

الشَّرطُ التاسعُ: النيَّةُ، ومحلُّها القَلبُ، والتلفُّظُ بها بِدعةٌ.

والدَّليلُ: حديثُ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّما الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى».متفق عليه.[٥]

---

(١) سورة المدثر آية ٤.

(٢) سورة النساء آية ١٠٣.

(٣) وليست تغطية المنكب شرطا، فمَن صلَّى مكشوف المنكبين صحَّت صلاته مع الإثم.

(٤) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٥) رواه البخاري أول حديث في الصحيح، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» برقم (١٩٠٧).

تَتِمَّةٌ: في أحكام الحَدَث[1]

أنواع الحَدَث

الحَدَثُ نوعانِ: حدثٌ أصغرُ، وحدثٌ أكبرُ.

وبيان أحكامهما فيما يلي:

أولًا: الحَدَثُ الأصغرُ، وهو: كلُّ ما أوجَب الوُضوءَ، وتسمَّى: (نواقض الوضوء)، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

شروطُ الوُضوءِ

شروطُ الوُضوءِ تِسعةٌ هي:

١- الإسلامُ.

٢- العَقلُ.

٣- التَّمْييزُ.

٤- النِّيَّةُ، ومحلُّها القَلب، والتلفُّظُ بها بِدعةٌ.

٥- استِصْحابُ حُكمِ النيَّةِ إلى آخِرِ الوضوء، بأن لا يقطعَها أثناءَ الوُضوءِ.

٦- إزالةُ ما يمنع وصولَ الماء إلى أعضاءِ الوُضوءِ.

٧- انقطاعُ ما يُوجِبُ الوُضوءَ.

٨- طُهوريَّةُ الماءِ.

٩- دُخولُ وقتِ الصلاةِ المفروضةِ على مَن حدَثُه دائِمٌ.

تنبيهات:

الأول: لا يجوز: الوضوء بماءٍ مُحَرَّمٍ كمغصوبٍ أو مسروقٍ، فإن فعل صحَّ الوُضوء مع الإثم.

الثاني: يجبُ: الاستِنجاءُ أو الاستِجمار مِن خروج ما يلوِّث مِن أحد المخرجين إذا كان نجسًا، **والسُّنةُ:** لمن أراد الوضوء عقب خروج شيء مِن قُبله أو دُبره: أن لّا يشرع في الوُضوء حتى ينتهيَ مِن الاستنجاء أو الاستجمار، وليس ذلك شرطًا لصحة الوُضوء على الصحيح من قولي العلماء رحمنا الله وإياهم.[1]

(١) أفردناها بالحديث تفصيلا لأهميتها، وكان حقها أن تكون تابعة للشرط الخامس، لكن جعلتها هنا لعدم قطع تسلسل الشروط.

الثالثُ: ليس غَسلُ الفَرجينِ جزءًا مِن أي وُضوءٍ، سواء أكان وُضوؤه منتقِضًا بالبول أو الغائط، أم بالريح، أم بالنوم، وإدخالُ غَسل الفَرجينِ أثناء الوضوء بدعةٌ لا أصل لها، وجهلٌ بالسنة، وليس الفَرجانِ مِن أعضاء الوُضوء أصلًا، ولكن مَن تبوَّل أو تغوَّط فإن السنَّةَ أن لّا يبدأ بالوُضوء حتى يستنجيَ؛ لأجل إزالة آثار النجاسة الباقية على السبيلين، وأما خروج الرِّيح فلا يشرع الاستنجاء لأجله.

صِفَةُ الوُضوءِ

١- تَستحضرُ نيَّةَ الوُضوءِ أو الطهارةِ.

٢- تَتسوَّكُ قبل الشروع في الوُضوء بالسِّواك، أو بالفُرشاة ومعجون الأسنان.

٣- تَقولُ في بداية الوُضوء: «بِسْمِ الله».

٤- تَغسلُ كفَّيكَ معًا ثلاثَ مَرَّاتٍ.

٥- تَتَمضْمضُ وتَسْتَنْشِقُ بيدك اليُمنى، بغُرفة واحدة، ثم تَسْتَنْثِرُ بيدك اليسرى، تُكَرِّرُ ذلك ثلاثَ مرَّات.

٦- تَغسلُ وجهَك كلَّه، تُكَرِّرُ ذلك ثلاثَ مرَّات. وحدُّ الوجه:

- **طُولًا**: مِن منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذَّقَنِ.
- **وعَرْضًا**: مِن الأُذن إلى الأُذن.

٧- تَغسلُ يدَك اليُمنى مِن أطراف الأصابع إلى الْمِرفق، ثلاثَ مرَّات.

٨- تَغسلُ يدَك اليُسرى مِن أطراف الأصابع إلى الْمِرفق، ثلاثَ مرَّات.

٩- تُبلِّلُ يديك بالماء ثم تمسحُ بهما رأسَك، تبتدئ مِن مقدَّم الرأس حتى تصلَ إلى قَفَاه، ثم تعيدُهما إلى مقدَّم الرأس مرَّةً أخرى، تفعل ذلك مرَّةً واحدةً.

- (وأحيانًا) تمسحُه حتى تصلَ إلى قَفَاه فقط، دون أن تردَّ يديك إلى مقدَّمه.

١٠- تَمسَحُ أُذنيك، باطنَهما بأُصْبُعَيك السبَّابتين، وظاهرهما بإبهاميك، تفعل ذلك مرَّةً واحدةً.

١١- تَغسلُ رجلك اليُمنى مع الكعبين ثلاثَ مرَّات.

١٢- تَغسلُ رجلك اليُسرى مع الكعبين ثلاثَ مرَّات.

---

(١) فلو توضأ قبل الاستنجاء أو الاستجمار عمدا أو نسيانا صح الوضوء، ما لم يخرج خارج أثناء الوضوء أو بعده، فينتقض به، لكن بقاء النجاسة على محل الخروج أو انتقالها إلى الملابس مانع من صحة الصلاة، لأن من شروطها (اجتناب النجاسة).

١٣- تَقولُ بعد انتهاء الوُضوء: «أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».(١)

فروضُ الوُضوء

فروضُ الوضوء هي: أركانُه التي لا يصحُّ إلَّا بها، وهي ستةٌ:

الأولُ: غَسلُ الوَجهِ، واختُلِف في المضمَضَة والاسْتِنْشاقِ، والجمهور على أنهما سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وهو الراجح.

الثاني: غَسلُ اليدَين مع الْمِرفَقين.

الثالثُ: مَسْحُ جميعِ الرأس.(٢)

الرابعُ: غَسلُ الرِّجْلينِ مع الكعبين.

الخامسُ: الترتيبُ بين الأعضاء المذكورة.

السادسُ: الموالاةُ؛ بأن لا يؤخِّر غسلَ عُضوٍ حتى يكون بينه وبين الذي قبله فاصلٌ طويلٌ عُرْفًا.(٣)

والدَّليلُ: قولُ الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ).(٤)

ودليل الترتيب: حديثُ جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ أنه بَدَأَ بِالصَّفَا، وقال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ».رواه مسلم.(٥)

ودليل الموالاة: حديثُ صاحب اللُّمْعَة، وهو حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.رواه مسلم(٦)، وللبزار بإسنادِ مسلمٍ سواء: فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ، وصَلَّى.(٧)

---

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤).

(٢) أما مسح الأذنين فهو سنة في قول أكثر العلماء.

(٣) هذا الضابط للموالاة: أولى من الضابط المشهور (أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف الذي قبله).

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) رواه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ برقم (١٢١٨).

(٦) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة برقم (٢٤٣).

(٧) رواه البزار في مسنده ٥٩/١(٢٣٢)، ورواه أيضا أحمد ٢٨٣/١(١٣٤) لكن في سند أحمد ابن لهيعة، وهو حسن في المتابعات، ولابن ماجه (٦٦٦): «فَأَمَرَهُ أَن يُعيدَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ»، وفي إسناده أيضا ابن لهيعة، وهو حسن في المتابعات، ولأحمد (١٥٤٩٥) وأبي داود (١٧٥) عن بعضِ أَصحاب النَّبِيِّ ﷺ: «فأَمرهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعيدَ الوُضوءَ والصَّلاةَ»، وليس عند أحمد ذكر الصلاة، وسنده ضعيف، لكنه حسن بالشواهد.

تنبيهٌ: مَن تَرَكَ عضوًا مِن أعضاء الوُضوء أو بعضَه: لم يصحَّ وُضوؤُه.

سُننُ الوُضوء

١- السِّواكُ قبل الابتداء بالوُضوء، أو عند المضمضة، فإنْ فاتَ في الموضِعين: تسوَّك عَقِبَ الوُضوء مباشرة.(١)

٢- قولُ: «بِسْمِ الله»، عند ابتداءِ الوُضوء.

٣- غَسلُ الكَفَّيْنِ ثلاثًا عند ابتداءِ الوُضوء.

٤- المضمَضَةُ والاسْتِنْشاقِ، فالجمهور على أنهما سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ.

٥- غَسلُ الأعضاء ثلاثًا ثلاثًا؛ إلَّا الرأس فلا يُمسح إلَّا مرَّةً واحدةً.

٦- التَّيامُنُ في غَسل الأعضاء.(٢)

٧- تخليلُ اللِّحية الكثيفةِ (أحيانًا).

٨- تخليلُ ما بين أصابع اليدَينِ والرِّجلينِ (أحيانًا).

٩- الرجوعُ باليَدينِ إلى مُقدَّمِ الرأسِ بعدَ مَسحِ قَفَاه (أحيانًا).

١٠- مَسْحُ الأُذُنَيْنِ معَ مَسحِ الرأسِ.(٣)

فائدةٌ: مَن تَرَكَ شيئًا مِن هذه السُّنن: فلا شيءَ عليه.

العباداتُ التي يُشترط لها الوُضوء

يُشترطُ الوُضوءُ لعبادَتين هما:

١- الصَّلاةُ، فرضًا أو نفلًا، ومِنها: صلاةُ الجِنازة، ولا تشترط الطهارة لِمَا ليس بصَلاةٍ؛ كسجودَي: التِّلاوة، والشُّكر.

٢- مسُّ الْمُصحفِ، ولا تُشترط الطهارة لِمَسِّ الأجهزةِ أو الأشرطةِ أو الأقراصِ المدمَجَةِ (السِّيدِيَّاتِ)؛ المتضمِّنةِ لبرامج القرآن الكريم.

العباداتُ التي يُستَحَبُّ لها الوُضوء

---

(١) لأنه يصدق عليه أنه تسوك مع الوضوء، والسنة القولية لم تحدد له موضعًا، ولأن التسوك للوضوء مقصود لغيره وهو ما بعد الوضوء من الصلاة أو القراءة أو الذِّكر، وهذا يحصل بالسواك عقبه؛ بخلاف السواك للصلاة فهو مقصود لها فلا بد أن يكون قبلها، ولأن التسوك عقِب الوضوء أولى من تركه مطلقا.

(٢) وهكذا في مسح الجوربين: يبدأ باليمنى على الصحيح، ولم يثبت خبر المغيرة ﷺ: أن النبي ﷺ مسحهما معًا.

(٣) أكثر العلماء على أن مسح الأذنين سنة.

يُستَحَبُّ الوُضوءُ للعبادات التالية:

١- الطوافُ بالبيت، وهذا متأكِّدٌ جدًّا، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوبه.

٢- السَّعيُ بين الصَّفا والمروة، ولا يُشرع السعيُ إلَّا في حج أو عمرة.

٣- قراءةُ القرآن الكريم عن ظهر قلب.

٤- ذِكرُ الله عمومًا، بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وغير ذلك.

٥- سُجودَا: التِّلاوة، والشُّكر.

نواقضُ الوُضوءِ

نواقضُ الوُضوء هي: مُفسداتُ الوُضوء، وهي خمسةٌ:

١- كُلُّ خارج مِن السبيلين (القُبُل والدُّبُر) مثل: البول، والغائط، والرِّيح، والمذي، ورطوبة فرج المرأة.(١)

٢- خروجُ البول والغائط مِن غير السبيلين، كمن أجريت له عملية جراحية في المسالك البولية، ثم فُتح له فتحة ليَخرج منها البول أو الغائط.(٢)

٣- النومُ العَميقُ الْمُستغرِقُ، وهو الذي يفقد النائمُ فيه شُعوره.

٤- زوالُ العقلِ أو تغطيتُهُ بأي شيءٍ؛ كالإغماءِ، والتخديرِ الكامل، والسُّكْرِ، والجنونِ العارضِ.

٥- أكلُ لحمِ الإبِل؛ دون كرِشِها وكَبِدِها وألبانها ومَرَقِها.

الأفعالُ التي لا تنقض الوضوء، ولكن يسنُّ الوضوء منها

لا ينتقضُ الوُضوءُ بشيء مما يلي، ولكن يُسَنُّ الوُضوءُ منه:

١- مَسُّ الفَرْجِ (القُبُل أو الدُّبُر) باليد مباشرةً مِن غير حائل.

٢- خروجُ القَيءِ، قليلًا كان أم كثيرًا.

الأفعالُ التي لا تنقض الوضوء، ولا يسنُّ الوضوء منها

لا ينتقضُ الوُضوءُ بشيء مما يلي، ولا يُسَنُّ الوُضوءُ منه:

١- مَسُّ المرأة بشهوة أم بغيرها.(١)

---

(١) يستثنى من ذلك: ما أوجب غُسلًا فإنه لا يوجب وُضوءًا على الصحيح، مثل: المني الدافق، والحيض، وهكذا الريح الذي يخرج من قُبل الرجل أو المرأة؛ لا ينقض الوضوء على المختار.

(٢) ويكون له حكم صاحب السَّلَسِ، فيتوضأ لوقت كل صلاة مفروضة، ويصلي به في الوقت ما شاء ما لم ينتقض وُضوؤه بحدثٍ آخر.

٢- خروجُ الدَّمِ الكثير مِن غير السَّبيلَين.

٣- مسُّ الأُنثيين (الخُصيَتين).

٤- قَرْقَرَةُ البَطنِ.

٥- مَسُّ النجاساتِ.

ثانيًا: الحَدَثُ الأكبرُ، وهو: ما أوجبَ الاغتِسال.

ما يوجب الاغْتِسالَ

يُوجِبُ الاغتسالَ سِتَّةُ أمور هي:

١- نزولُ الْمَنِيِّ دَفقًا بلذَّة؛ بجماعٍ أو ملاعبةٍ أو اسْتِمْناءٍ.

٢- الاحْتِلَامُ، وهو: خروج الْمَنِيِّ مِن النائم، سواءٌ أشَعَرَ به، أمْ لم يشْعُر به.

- ومَن رأى في منامِهِ شيئًا، واستيقظَ فلَم يَرَ أثَرًا لخروج مَنِيٍّ: فلا يجبُ عليه الاغتسالُ.

٣- اِلْتِقاءُ الْخِتَانَين، وهو: إيلاج الذَّكَرِ في الفرج حتى يغيب رأسُهُ (المسمَّى بالْحَشَفَةِ).

٤- الحيضُ.

٥- النِّفاسُ.

٦- الموتُ، فإذا مات المسلِم: وجب على مَن علم به مِن المسلِمين تغسيلُه.[٢]

الأغْسالُ الْمَسنونةُ

يسنُّ الاغتسالُ لما يلي:

١- صلاةُ الجمعة، وهو آكدها.

٢- صلاةُ العيد.

٣- الإحرامُ بالحج أو العمرة.

٤- عند دخول حَرِم مكة محرِمًا بالحج أو العمرة؛ إذا كان بينه وبين الغُسل للإحرام فاصل طويل[٣]، وإلَّا نواهما معًا عند الإحرام.

٥- بعد الإفاقةِ مِن الإغماء.

---

(١) لكن لو خرج منه مذي، فينتقض الوضوء به.

(٢) إلا شهيد المعركة، فالسنة عدم تغسيله.

(٣) لأن غُسل النبي ﷺ لدخول مكة كان بينه وبين غُسله للإحرام عشرة أيام.

الأعمال المحرَّمة على مَن عليه حدَثٌ أكبر

يحرمُ على مَن عليه حدَثٌ أكبر خمسة أمور هي:

١- الصلاةُ فرضًا أو نفلًا؛ حتى صلاة الجِنازة.

٢- الطوافُ بالبيت الحرام.

٣- مَسُّ الْمُصحف باليد مباشرةً مِن غير حائل.

٤- البقاءُ في المسجد، أما مجرَّد المرور داخل المسجد فلا بأس به.

٥- قراءةُ القرآن الكريم، ويُستثنى مِن ذلك: الحائض والنفساء، فيجوز لهما قراءة القرآن بدون مَسٍّ للمُصحف.

النوعُ الثاني: أركانُ الصلاةِ

أركانُ الصلاة هي: أجزاءُ الصَّلاةِ الأساسيَّة، التي لا تسقطُ عمدًا ولا سهوًا.

وعَدَدُها: أربعةَ عشَرَ ركنًا، وهي:

١- القيامُ في صلاةِ الفرض مع القُدرةِ.

٢- تكبيرةُ الإحرامِ.

٣- قراءةُ الفاتحةِ للإمام والمنفردِ.

٤- الركوعُ.

٥- الرفعُ مِن الركوعِ.

٦- الاعتِدالُ بعدَ الركوعِ.

٧- السجودُ.(١)

٨- الرفعُ مِن السُّجودِ.

٩- الاعتِدالُ بعدَه، وهو: الجَلسةُ بينَ السجدتينِ.

١٠- الجلوسُ للتَّشَهُّدِ الأَخيرِ.

١١- قِراءةُ التَّشَهُّدِ الأَخيرِ.

وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ وَرَحْمَةُ الله وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١٢- التَّسلِيمَةُ الأُولى.

١٣- الطُّمَأْنِينَةُ في جَمِيعِ الأركانِ.

١٤- التَّرْتيبُ بينَ الأَركانِ.

---

(١) السجود ركن بإجماع العلماء، وأما كونه على الأعضاء السبعة، فسيأتي أنه من الواجبات، لا من الأركان، على الراجح.

النوعُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ

واجبات الصلاة هي: الأقوال والأفعال اللَّازمةُ في الصلاة، ولكنها ليست بِمَرْتبة الأركان، فهي لا تسقط عمدًا، ولكن تسقط سهوًا، وتنجبر بسجود السهو.

وعَدَدُها: عشَرةُ واجباتٍ، هي:

١- جميعُ التكبيراتِ غيرُ تكبيرةِ الإحرامِ، وتسمَّى: (تكبيراتُ الانْتِقَالِ).(١)

٢- قراءةُ الفاتحةِ للمأموم؛ فيما لا يجهر فيه الإمام.

٣- قولُ: «سبحانَ ربي العظيم»، في الركوع، ويجزئُ عنه: كلُّ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ مِن الذِّكر في الركوعِ.

٤- قولُ: «سمع الله لمن حمده»، في الرفع مِن الركوع، للإمام والمنفرد.

٥- قولُ: «ربَّنا ولك الحمد»، في الاعتِدالِ مِن الركوع، للإمام، والمأموم، والمنفرد.

٦- السجودُ على الأعضاءِ السَّبعةِ، وهي: الجبهةُ مع الأنف، والكفَّانِ، والركبتانِ، وأطرافُ القدَمينِ.

٧- قولُ: «سبحانَ ربي الأعلى»، في السجود، ويجزئُ عنه: كلُّ ما ثَبَتَ عن النبيِّ ﷺ مِن الذِّكر في السُّجودِ.

٨- التشهُّدُ الأَوَّلُ.

٩- الجلوسُ للتشهُّدِ الأولِ.

١٠- الصلاةُ على النبيِّ ﷺ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ، والقدرُ الواجبُ منها: «اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ».

وصفتُها الكاملةُ: «اللَّهمَّ صَلِّ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيم وعَلَى آلِ إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

---

(١) مع ملاحظة وجود تكبيرات غير واجبة، مثل: تكبيرة الركوع لمن جاء والإمام راكع، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيد.

الفصلُ الثاني: ما يُشرَع في الصلاةِ مِن غير إلزام

وهو نوعٌ واحد: سُنن الصلاةِ أو مستحبَّاتها.

وسُننُ الصلاة نوعانِ:

النوعُ الأولُ: السُّنَنُ القَوْليَّةُ.

النوعُ الثاني: السُّنَنُ الفِعْليَّةُ.

وبَيانُهَا فيمَا يلي:

النوعُ الأولُ: السُّنَنُ القَوْليَّةُ.

وهيَ كثيرةٌ، مِنها:

١- قراءةُ دعاءِ الاستفتاحِ، بعد تكبيرة الإحرام مباشرة في الصلاة السِّرِّية والجهرية، الفريضة والنافلة، والثابت منه أنواع يأتي بكل منها تارة، مِن أشهرها:

أ- «اللَّهمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بين الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهم نَقِّنِي مِن خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الدَّنَسِ، اللَّهمَّ اغْسِلْنِي مِن خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

ب- «سُبْحَانَكَ اللَّهمَّ وَبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتَعَالَى جَدُّكَ، ولا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٢- الاسْتِعاذةُ، ثم البَسملةُ قبلَ قِراءةِ الفاتحةِ، يقرؤهما سِرًّا، ولا يجهرُ بهما.

وصِفةُ الاستِعاذةِ: أن يقولَ: (أَعُوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرجيمِ)، أو: (أَعُوذُ باللهِ السميعِ العليمِ مِن الشَّيطانِ الرجيمِ)، أو: (أَعُوذُ باللهِ مِن الشيطانِ الرجيمِ، مِن همزِه، ونفخِه، ونفثِه).

وصِفةُ البسمَلَةِ: أن يقولَ: (بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ).

٣- التَّأْمِينُ، وهو قول: (آمين) بعد قِراءةِ الفاتحةِ.

٤- قِرَاءَةُ ما تيسَّر مِن القرآنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ في الركعتينِ الأُولى والثانيةِ في جميع الصَّلوات، وفي الركعتينِ الثالثةِ والرابعةِ مِن صلاة الظهر (أحيانًا).

٥- مَا زَادَ عَلَى الْمَرَّةِ الواحدةِ في تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

٦- قولُ: «مِلْءُ السَّمَاوَاتِ والْأَرْضِ، ومِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ والْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، بعد الرفع مِن الركوع، للإمام والمأموم والمنفرد.

٧- الإكثارُ مِن الدُّعاء في السُّجود.

٨- قولُ: «ربِّ اغفِر لي»، في الجلوس بين السَّجدتينِ.(١)

٩- الدُّعاءُ في التَّشَهُّدِ الأَخيرِ بعد الصَّلاةِ علَى النبيِّ ﷺ بقول: «اللَّهمَّ إني أعوذُ بكَ مِن عذابِ جهنَّمَ، ومِن عذابِ القبرِ، ومِن فتنةِ المحيَا والْمَمَاتِ، ومِنْ شرِّ فِتْنَةِ الْمَسيحِ الدَّجَّالِ».

١٠- الدُّعاءُ في نهاية التَّشَهُّدِ الأَخيرِ بما شئت مِن خيْرَي الدنيا والآخرة.

١١- التَّسليمةُ الثانيةُ على قول جمهور الفقهاء رحمنا الله وإياهم.

النوعُ الثاني: السُّنَنُ الفِعْليَّةُ.

وهيَ كثيرةٌ، منها:

١- رَفعُ اليدينِ، ويكون حَذْوَ الْمَنْكِبَينِ (أحيانًا)، وهو أكثر، وحَذْوَ الأُذُنَيْنِ (أحيانًا)، وذلك في أربعة مواضع فقط:

الأولُ: مع تكبيرةِ الإحرامِ.

الثاني: عندَ الركوع.

الثالثُ: عندَ الرفع من الركوع.

الرابعُ: بعدَ القيامِ مِن التشهُّدِ الأول إلى الركعةِ الثالثةِ.

٢- وَضعُ اليدِ اليُمنى على اليدِ اليُسْرى على أسفل الصَّدر، أو تحت الصَّدر وأعلى مِن السُّرة، وذلك في أثناء القيام قبل الركوع وبعده، و(أحيانًا) بدل الوضع تُقبض اليدُ اليُسْرى باليدِ اليُمنى، و(أحيانًا) توضعُ اليُمْنَى عَلَى ذِراعِ اليُسْرى.

٣- خَفضُ الرأس-مِن غير مبالغة- أثناء القيام، وجعلُ النظر إلى موضعِ السجود.

٤- جَعلُ اليدين على الركبتين أثناء الركوع.

٥- تفريجُ أصابعِ اليدين حين وضعهِما على الركبتين في الركوع(٢)، موجِّهًا لها نحو الأرض، ويكون كالقابض على الركبتين.

٦- مجافاةُ العضُدَين عن الجَنبَين أثناء الركوع، مع تقويس اليَدَين قليلًا، ويسمَّى: (التَّوتِير).

---

(١) لم يثبت ما يدل على وجوب هذا الذكر في هذا الموضع، ولهذا ذكرناه في السنن، وهو قول جمهور الفقهاء.

(٢) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه تفريج الأصابع في الصلاة.

٧- مجافاةُ العضُدَين عن الجنبين، والبطن عن الفخذين أثناء السجود.

٨- بَسطُ الكفَّين في السجود على الأرض حِذاء الْمَنكِبينِ (أحيانًا)، وحِذاء الأُذنين (أحيانًا).[١]

٩- بسطُ الظهر أثناء الركوع وتعديله، فلا يكون منخفضًا، ولا مرتفعًا.

١٠- اعتدالُ الرأسِ أثناء الركوع، بحيث يكون مساويًا للظهر، فلا يخفضُه، ولا يرفعُه.

١١- ضَمُّ أصابع اليدين -مِن غير تكلُّف- أثناء السجود[٢]، وجعلُها إلى جهة القِبلة.

١٢- رَفعُ الساعِدين عن الأرض أثناء السجود.

١٣- الافْتِراشُ في جميع جلَساتِ الصلاة إلَّا في التَّشهُّدِ الأخير مِن الصَّلاةِ الثُّلاثيَّة والرُّباعيَّة.

وصِفةُ الافْتِراشِ: الجلوسُ ناصبًا القدم اليُمنى، جاعلًا أصابعها للقِبلة، مفترشًا القدم اليُسْرى، جالسًا عليها.

١٤- التَّوَرُّكُ في التَّشَهُّدِ الأخيرِ مِن الصَّلاةِ الثُّلاثيَّة والرُّباعيَّة (الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء).

وصِفةُ التَّوَرُّك: الجلوسُ ناصبًا القدم اليُمنى، جاعلًا أصابعها للقِبلة، وجعلُ القدم اليُسْرى تحت ساق اليُمنى، وإخراجها مِن جهة اليمين، والجلوسُ على المقعدة معتمدًا على الوركِ الأيسر.

١٥- جَعلُ الكفَّين على الفَخِذين أو الركبتين مبسوطتين أثناء الجلوس، وأصابعهما إلى القبلة.

١٦- جَعلُ اليدين على الفَخِذين أو الركبتين، وقبضُ الأصبعَين الْخِنصِر والْبِنصِر من اليد اليُمنى، والتحليق بالوسطى مع الإبهام، ورفع السبَّابة، وبسطُ أصابع اليد اليُسْرى أثناء الجلوس للتشهُّدَين: الأول والأخير.

(وأحيانًا): يقبض جميع الأصابع، ويشير بالسبَّابة.

١٧- الخُشوعُ في الصلاة، وهو نوعانِ:

الأوَّلُ: خُشوعُ القَلبِ، وهو لُبُّ الصلاة وجوهرُها، قال ابن القيم رحمه الله: هو روحُ الصَّلَاة ولُبُّها، فَصَلاةٌ بلا خُشوعٍ ولا حُضورٍ؛ كَبَدَنٍ ميتٍ لا روحَ فيه.اهـ[٣]

وأقلُّه: أن يعقلَ المصلِّي صَلَاته، بقيامها، وركوعها، وسجودها، وأذكارها، ولا ينصرفَ قلبه عنها.

وأعلاهُ: أن يتدبَّر في ذلك ويتفكرَ فيه، ويدركَ عِظَمَ وقوفِه بين يدي ربِّه، ويُخْبِتَ لربِّه ويَذِلَّ لَه.

ومِنه: البكاءُ خشوعًا.

---

(١) الأَولى والأقرب للسنة: أنه إذا رفع يديه في التكبير حيال منكبيه، وضعهما في السجود حيال منكبيه، وإذا رفع يديه في التكبير حيال أذنيه، وضعهما في السجود حيال أذنيه.

(٢) وهو الموضع الوحيد الذي يسن فيه ضم الأصابع في الصلاة، وما سوى السجود والركوع فتكون الأصابع على طبيعتها من غير ضم ولا تفريج.

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص١٠.

ويحتاج الخشوعُ إلى: مجاهدةٍ للنَّفسِ، وتربيةٍ لها عليه حتى تعتاده، وتستلِذَّ به.

والثاني: خُشوعُ الجوارحِ، وذلك بإخباتها، وترك كلِّ حركةٍ خارجةٍ عن الصلاة.

١٨- إطالةُ القيام بعد الرفع مِن الركوع (أحيانًا).

١٩- إطالةُ الجلوس بين السجدتين (أحيانًا).

٢٠- الالتفاتُ يمينًا في التَّسليمة الأُولى، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمنِ، ويسارًا في التَّسليمةِ الثَّانيةِ حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسرِ.

الفصلُ الثالث: ما يُنهى عنه في الصلاةِ

وهو ثلاثةُ أنواع:

النوعُ الأولُ: مَكروهاتُ الصلاةِ

النوعُ الثاني: مُحرَّماتُ الصلاةِ التي لا تُبطلها

النوعُ الثالثُ: مُحرَّماتُ الصلاةِ التي تُبطلها (مُبطِلاتُ الصلاة)

وبَيانها فيمَا يلي:

النوعُ الأولُ: مَكروهاتُ الصلاةِ

مكروهاتُ الصلاة هي: الأمور التي يُنهَى عنها في الصلاة مِن غير تحريم.

وهيَ كثيرةٌ، منها:

١- الالتِفاتُ بالوجهِ لغيرِ حاجةٍ.

٢- التلثُّمُ على الفَمِ والأنفِ لغيرِ حاجةٍ.

٣- افتراشُ الذِّراعينِ في السجودِ.

٤- قراءةُ القرآن في الركوع والسجود؛ إلَّا أن يكون دعاءً.

٥- العَبَثُ؛ وهو: فِعل ما ينافي الخشوعَ والاطمئنان، **مثل**: الحركةِ اليسيرة لغير حاجة، والعبثِ بالساعة والثوب والغترة واللِّحية، وفرقعةِ الأصابع، وتشبيكِها.

٦- الصلاةُ حالَ مدافعةِ الأخبَثين، وهما: البول والغائط، أو بحضرةِ طعامٍ يشتهيه.

النوعُ الثاني: مُحرَّماتُ الصلاةِ التي لا تُبطلها

وهيَ عَديدَةٌ، منها:

١- رفعُ البصر إلى السماء، وقيل: هو مكروه، والأصحُّ التحريم للنهي الشديد عنه.

٢- كَشفُ المنكِبين كليهما في الصلاة.

٣- تَركُ مَن يَمُرُّ بين يديه وعدمُ منعه مع القُدرة عليه.

٤- الصَّلاةُ في ثوبٍ فيه صورُ ذواتِ الأرواح.

النوعُ الثالثُ: مُحرَّماتُ الصَّلاةِ التي تُبطلها (مُبطِلاتُ الصَّلاةِ)

وهيَ عَديدَةٌ، منها:

١- الأكلُ والشُّربُ عمدًا.

٢- الكلامُ الخارجُ عن الصلاةِ عمدًا.

٣- الضَّحِكُ والقَهقَهةُ.

٤- تَرْكُ أحدِ أركان الصَّلاةِ أو واجِباتها عمدًا.

٥- زيادةُ ركنٍ فِعلي أو ركعةٍ عمدًا.

٦- السَّلامُ قبلَ تَمَام الصلاةِ عمدًا.

٧- السَّلامُ قبلَ الإمامِ عمدًا.

٨- الحركةُ الكثيرةُ عُرفًا، المتواليةُ، مِن غير جِنس الصلاة، لغير حاجةٍ.

٩- الإتيانُ بما ينافي أحدَ شروطِها، كانتقاضِ الوضوء، وكشفِ العورةِ عمدًا، والانحرافِ بالبدنِ عن القِبلةِ لغير ضرورة، وقطعِ النيَّةِ.

١٠- الإخلالُ بترتيب الصلاةِ عمدًا.

الفصلُ الرابع: معاني أذكار الصلاة

أولًا: مَعْنَى دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

ثانيًا: مَعْنَى الاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ

ثالثًا: مَعْنَى سُورةِ الفَاتِحَةِ

رابعًا: مَعْنَى التَّشَهُّدِ

وبَيانها فيمَا يلي:

أولًا: مَعْنَى دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ: أُنَزِّهُكَ يَا اَللهُ عَمَّا لا يَليقُ بِجلَالِكَ.

وبِحَمْدِكَ: تَسبِيحًا مَقرونًا بِحَمدِكَ، **ومعنى الحمدِ**: شُكرُ الله تعالى بالقَولِ، وأصلُه قول: الحمد لله، ويَدخل فيه: كلُّ مدحٍ وثناء على الله تعالى باللِّسان، بذِكر أسمائه الحسنى، وصفاتِه العُلا، وآلائه ونِعمه التي لا تُحصَى.

وتَبَارَكَ اسْمُكَ: كَثُرَتْ بَرَكَاتُ اسْمِكَ، والبَرَكةُ تُنالُ بِذِكرِكَ. والبَرَكَة: الخيرُ الكثيرُ النَّامي، المستَمِرُّ الدَّائمُ، فيكون المعنى: اسمكَ كثيرُ الخَيرِ في نفسه، والخيرُ ينال بذِكره. ولا يقال: (تبارك) لغير الله؛ لأن معناه: أن الله تعالى هو المبارَكُ في نفسه، المبارِكُ لغيره.

وتَعَالَى جَدُّكَ: ارتَفَعَ قَدْرُكَ، وجَلَّتْ عَظَمتك.

ولا إِلَهَ غَيْرُكَ: لا مَعبودَ بحقٍّ سِواكَ يَا الله.

ثانيًا: مَعْنَى الاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ

أَعُوذُ بالله: أَلوذُ وألتجِئُ وأعتصمُ بالله تعالى وحدَه لا شريكَ له.

مِن الشَّيطانِ الرجيمِ: مِن إبليسَ المطرودِ المبعَدِ عن رحمةِ الله، لا يضرُّني في دِيني، ولا في دُنيايَ.

بِسْمِ اللَّهِ: بِاسْم الله تعالى أقرأ، مُستعينًا بالله تعالى على قراءتي، ومتبرِّكًا بالابتدَاء باسْمِهِ، و(**اللَّهِ**): اسمٌ عَلَمٌ على الذَّاتِ الإلهية، ومعناه: الْمَألُوهُ المعبودُ ذُو الألوهيَّة والعبوديَّة على خَلقِه أجمعين، المستحقُّ لإفرادِه بالعبادة، لما اتَّصَفَ به مِن صِفَات الأُلوهِيَّة والكَمالِ.

الرَّحْمَنِ: اسمٌ مِن أسماءِ الله تعالى، ومَعناه: ذُو الرحمةِ الواسِعَة العَظيمة، التي وسِعَتْ كلَّ شيءٍ، وعمَّت كلَّ مخلوق.

الرَّحِيمِ: اسمٌ مِن أسماءِ الله تعالى، ومَعناه: ذُو الرحمةِ الواسِعَة العَظيمة، التي يختصُّ بها عبادَه المؤمنين، بما يوصِله لهم مِن الهدايةِ والنعيمِ، في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: (وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا).(١)

*والبَسمَلَةُ آيةٌ مِن القرآنِ الكريمِ، وليست مِن سُورة الفاتحة، تُستفتَح بها جميعُ السُّورِ ما عَدَا سُورة (التوبة).

ثالثًا: مَعْنَى سُورةِ الفَاتِحَةِ

(**الْحَمْدُ لِلَّهِ**): الحمدُ الكامل، والثناء المطلَق لله وحدَه لا شريكَ له.

(**رَبِّ الْعَالَمِينَ**): الربُّ، هو الْمُرَبِّي لجميع العالمين، وهم: جميعُ المخلوقات مِن الجن والإنس وغيرهم، فكل ما سوى الله فهو عالَم، وقد ربَّاهم الله بخلقِه لهم، وإنعامِه عليهم بجميع النعم العامَّة والخاصَّة.

(**الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**): اسْمَانِ مِن أسماء الله تعالى، **ومعناهُما**: أن الله تعالى ذو الرحمة الواسعة العظيمة، **والرحمنُ**: أوسع معْنًى مِن الرحيم، فالرحمن رحمة تشمل جميع الخلائق، **وأما الرحيمُ**: فرحمته تختص بعباده المؤمنين.

(**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**): المالك هو: الذي له الملك المطلَقُ الكاملُ، وهو المتصرِّفُ في خَلقه بما يشاء، ويومُ الدِّين: يوم الجزاء والحساب، وهو يوم القيامة؛ وأضاف الملك إليه، لأنه في ذلك اليوم يظهر للخلق كمالُ ملكِ الله، وتنقطع أملاك الخلائق، ويستوي الملوك والرعايا، والعبيد والأحرار، كما قال تعالى: (**لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ**).(٢)

(**إِيَّاكَ نَعْبُدُ**): لا نصرفُ شيئًا مِن العِبادة إلَّا لكَ وحدَكَ لَا شريكَ لكَ، **والعِبادةُ**: اسمٌ جامعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللهُ ويَرضاهُ، مِنَ الأقوالِ والأعمالِ، الباطِنَةِ والظَّاهِرَةِ.

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤٣.

(٢) سورة غافر آية ١٦.

(**وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ**): لا نطلبُ العونَ إلَّا مِنكَ وحدَكَ لَا شريكَ لكَ، **والاسْتِعَانَةُ**: طَلَبُ العونِ مِن الله جلَّ وعلا، في قضاء الحاجات وتفريج الكُرُبات، وإتمام كلِّ مقصودٍ مِن فِعْلِ المأموراتِ، وتَركِ المحظوراتِ، والصبرِ على المقدُوراتِ.

(**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ**): دُلَّنَا وأرشِدْنا، ووفِّقنا إلى الطريق الواضح الموصِل إلى الله، وإلى جنَّتِه.

- ثم زاد هذا الصراطَ بيانًا وإيضاحًا بذِكرِ حالِ السالكين له، والمعرضينَ عنه، فقال:

(**صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**): بهدايتهم وتوفيقهم، وقد بيَّنهم بقوله تعالى: (وَمَن يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاء وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً).(١)

(**غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**): الذين غضِب الله عَلَيْهِمْ، وهم: الذين عرفوا الحق وتركوه استكبارًا وجحودًا، وعلى رأسِهم: اليهود.

(**وَلا الضَّالِّينَ**): الذين ضلُّوا عن الصِّراط، وهم: الذين تركوا الحق جهلًا بسبب إعراضهم عن الهدى والعِلم، وعلى رأسِهم: النصارى.

رابعًا: مَعْنَى التَّشَهُّدِ

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ: التَّحِيَّاتُ: جمع تَحِيَّة، والمراد بها: التَّحَايَا التي يَقعُ التَّعظيم بها، فالمستحقُّ لها على سبيلِ الكمالِ هو الله وحدَه، فلا يجوزُ جمعها لأحدٍ إلَّا لله تعالى، ولهذا جَمَعَهَا بـ (ال) التي تفيد الاستغراق، فهو الذي يستحِقُّها دون سواه، فلا يقالُ لأحدٍ مِن الخلق: التَّحِيَّاتُ لكَ، أو التَّحَايَا لكَ.

وهكذا التَّحَايا التي يَخْتَصُّ الله تعالى بها، لا يجوز صَرفُ شيءٍ مِنها لغيرِ الله، سواء أكانت فِعليةً مثل: الانحناء، والركوع، والسجودِ، أمْ لفظيةً مثل: يا مالك الملوك، ويا قاهر الجبابرة، ويا ذا الملكوت.

والصَّلَوَاتُ: جميعُ الصَّلَوَاتِ فرضِها ونفلِها لا تكون إلَّا لله تعالى، فيجبُ إخلاصُها لله وحدَه لا شريك له، وخصَّها بالذِّكر للاهتمامِ بها، ولأنها واجبُ الحال إذِ العبد يقول هذا الذِّكرَ في صلاته، فيستحضرُ إخلاصَها لله تعالى.

والطَّيِّبَاتُ: الأعمالُ الطيِّبَة، وهي: كلُّ عملٍ صالحٍ يحبُّه الله تعالى قولًا أو فِعلًا أو اعتِقادًا، والمعنى: أنه يجبُ إخلاصُها لله تعالى، وهذا مِن ذِكر العامِّ بعدَ الخاص.

---

(١) سورة النساء آية ٦٩.

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النبيُّ: دعاءٌ للنَّبِيِّ ﷺ بالسَّلامة، أن يسلِّمَه الله تعالى مِن كلِّ سوءٍ في الدُّنيا والآخِرةِ. والرسولُ ﷺ يُدْعَى له، فلا يُدْعَى مِن دُون الله تَعالى، ولهذا لا يسلَّمُ على الله، قال النبيُّ ﷺ: «لا تَقولوا: السَّلامُ على الله، فإنَّ الله هوَ السَّلامُ».متفق عليه[1].

وقَدَّم النبيَّ ﷺ في الذِّكر على النفسِ: لشرفِه ﷺ، ولأنه مقدَّم على النَّفْسِ والنَّفِيسِ.

ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ: دُعَاءٌ للنَّبِيِّ ﷺ بالرَّحمة والبَرَكَاتِ، والبَرَكَاتُ: جمعُ بَرَكَةٍ، وهيَ: الخيرُ الكثيرُ النَّامي، المستَمِرُّ الدَّائمُ.

السَّلامُ عَلَيْنَا: دُعَاءٌ للحاضِرين بالسَّلامةِ مِن كلِّ سوءٍ في الدُّنيا والآخِرةِ، والحاضرون هم: المصلِّي نفسُه، والإمامُ، والمأمومون، والملائكةُ الكرام الذين يَشهدونَ الصلاةَ عليهم السلام.

وعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ: دُعَاءٌ بالسَّلامةِ لغيرِ الحاضرينَ مِنَ الصَّالحينَ رجالًا ونساءً، والصَّالحُ هو: المستقيمُ على طاعة الله تعالى، أو هو: القائمُ بما عليهِ مِن حقوقِ الله، وحقوقِ عِبادِهِ. فيدخل في هذا كما قال النبيُّ ﷺ: «كُلّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».متفق عليه.[2]

وخَصَّ الصَّالِحِينَ بالدُّعاء دون غيرهم: لشَرفِهم ومحبَّتهم. والصالحونَ يُدْعَى لهم، فلا يُدْعَوْنَ مِن دُون الله تَعالى.

أَشْهَدُ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا الله: أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ وأُوقِنُ أنه لا معبودَ بِحَقٍّ إِلَّا الله تعالى وحدَه لا شريكَ له، وأَنْفِي وأُبْطِلُ كلَّ معبودٍ سواهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ: أُقِرُّ وأَعْتَرِفُ وأُوقِنُ بأنَّ محمَّدًا ﷺ هو رسولُ الله، أرسَلَهُ إلى جميعِ الثَّقَلَيْنِ: الإنسِ والجنِّ، وأنه خاتَمُ الأنبياءِ والمرسلينَ عليهم السلام، وجَمَعَ له بين الوَصفين: العبودية والرسالة، ليُعلَم بأنه عبدٌ لا يُعبد، ورسولٌ لا يُكذَّب، بل يُطاع ويُتَّبع، وقَدَّم وصفَ العُبودِية على الرِّسالةِ لثلاثٍ:

- أنها خالصُ حقِّ الله تعالى، أما الرِّسالة فهي اصطِفاء.
- ولأنه أبعدُ عن الغُلُوِّ في النبيِّ ﷺ.
- ولأن العبوديةَ وصفٌ سابقٌ في الواقع على الرِّسالة.

---

(١) رواه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما يُتخيَّرُ من الدُّعاءِ بعد التَّشهُّدِ وليس بواجبٍ برقم (٨٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التَّشهُّد في الصَّلاةِ برقم (٤٠٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأَذانِ، باب التشهد في الآخِرة برقم (٨٣١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة برقم (٤٠٢).

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

الفهرس

مقدمة .....
تمهيدٌ في أهمية الصلاة .....
الفصلُ الأولُ: ما يلزمُ للصلاةِ وفيها .....
النوعُ الأولُ: شروطُ الصلاةِ .....
القِسمُ الأول: الشُّروطُ العامة للعبادات .....
القِسمُ الثاني: الشُّروطُ الخاصَّة بالصلاة .....
تَتِمَّةٌ: في أحكام الحدث .....
أنواع الحدث .....
أولًا: الحَدَثُ الأصغرُ .....
شروط الوُضوء .....
فروضُ الوُضوء .....
صفة الوُضوء .....
سُننُ الوُضوء .....
العباداتُ التي يشترط لها الوُضوء .....
العباداتُ التي يستحبُّ لها الوضوء .....
نواقضُ الوُضوءِ .....
الأمور التي يستحب الوضوء بسببها .....
ما لا يجب الوضوء منه .....
ثانيًا: الحَدَثُ الأكبرُ .....
ما يوجب الاغْتِسالَ .....
الأغْسالُ الْمَسنونةُ .....
الأعمال المحرَّمة على مَن عليه حدث أكبر .....
النوعُ الثاني: أركانُ الصلاةِ .....
النوعُ الثالثُ: واجباتُ الصلاةِ .....
الفصلُ الثاني: ما يُشرَع في الصلاةِ من غير إلزام .....
النوعُ الأولُ: السُّنَنُ القَوْلية .....

النوعُ الثاني: السُّنَنُ الفِعْليةُ .....
الفصلُ الثالث: ما يُنهى عنه في الصلاةِ .....
النوعُ الأولُ: مَكروهاتُ الصلاةِ .....
النوعُ الثاني: مُحرَّماتُ الصلاةِ التي لا تُبطلها .....
النوعُ الثالثُ: مُحرَّماتُ الصلاةِ التي تُبطلها (مُبطِلات الصلاة) .....
الفصلُ الرابع: معاني أذكار الصلاة .....
أولًا: مَعْنَى دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ .....
ثانيًا: مَعْنَى الاسْتِعَاذَةِ والبَسْمَلَةِ .....
ثالثًا: مَعْنَى سُورةِ الفَاتِحَةِ .....
رابعًا: مَعْنَى التَّشَهُّدِ .....